

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

وبإلغاء القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية فى إقليم مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢١) إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض

الأحكام الخاصة بالقطن ، نصها الآتى :

مادة (٢١) :

يُفرض رسم بواقع عشرين جنيهاً عن كل خمسين كيلو جرام من القطن الشعير يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها «الإسكارتو» .

وتتول نسبة (٢٥٪) من حصيلة هذا الرسم إلى الخزانة العامة وتتول باقى الحصيلة إلى مركز البحوث الزراعية على أن تخصص لمعهد بحوث القطن للصرف منه على تحديث واستنباط سلالات وأصناف القطن المصرى والمحافظة على نقاوتها الوراثية . ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية فى إقليم مصر ، على أن تتول جميع حقوقه وموجوداته وأمواله الثابتة والمنقولة وحساباته المصرفية إلى مركز البحوث الزراعية ، ويتحمل المركز التزاماته .

ويُنقل العاملون بصندوق تحسين الأقطان المصرية الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى مركز البحوث الزراعية ، ويسرى فى شأن تنظيم شؤونهم الوظيفية ما يسرى على العاملين بمركز البحوث الزراعية .

وفى جميع الأحوال ، يحتفظ العاملون المنقولون من الصندوق كحد أدنى بمستوياتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التى كانوا يتمتعون بها فى جهة عملهم .

(المادة الثالثة)

يُصدر الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى